قانون أساسي عدد 72 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الأساسي الآتي نصه:

الفصل 1 – ألغي الفصل 6 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة المنقح بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 79 لسنة 1975 المؤرخ في 11 أوت 1985 وعوض بالأحكام الآتية:

الفصل 6 (الجديـد) – يترأس فخامة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء الذي يتألف من:

- وزير العدل: نائب رئيس،
- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب: عضو،
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب: عضو،
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية: عضو،
- المتفقد العام بوزارة العدل: عضو،
- رئيس المحكمة العقارية: عضو،
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس: عضو،
- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس: عضو،
- الرئيس الأول لكل محكمة استئناف بغير تونس: عضو،
- الوكيل العام لدى كل محكمة استئناف بغير تونس: عضو،
- قاضيتين تعينان بأمر باقتراح من وزير العدل لمدة عامين قابلة للتجديد: عضويتان،
- نائبان عن القضاة المعنيين بالأمر يقع انتخابهما من طرفهم لمدة عامين: عضوان.

ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدليّة عضوا مقرّرا للمجلس كما يتولّى تهيئة أشغاله وحفظ وثائقه.

وتضبط إجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من وزير العدل.

الفصل 2 – بصفة استثنائية وإلى غاية 1 أكتوبر 1988 ينتدب القضاة بطريق المناظرة بالمواد تسديدا للشغور الحاصل في السلك القضائي.

ويضبط وزير العدل بقرار شروط المشاركة في المناظرة ونظامها وبرنامجها.

وتطبق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 على الناجحين في المناظرة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قصر صفاقس في 28 جويلية 1986.